

المجموع

وغيرهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس رواه الترمذي وقال حديث حسن والصواب على الجملة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له لحديث الصماء وأما قول أبي داود إنه منسوخ فغير مقبول وأي دليل على نسخه وأما الأحاديث الباقية التي ذكرناها في صيام السبت فكلها واردة في صومه مع الجمعة والأحد فلا مخالفة فيها لما قاله أصحابنا من كراهة إفراد السبت وبذا يجمع بين الأحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصماء لحاء عنه هو بكسر اللام وبالحاء المهملة وبالمد وهو قشر الشجرة ويمضه بفتح الصاد وضمها لغتان قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يجوز صوم يوم الفطر ويوم النحر فإن صام فيه لم يصح لما روى عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسائكُم وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم الشرح حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم من رواية عمر وروى أيضا عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر وروى معناه من رواية ابن عمر ورواه البخاري من رواية أبي هريرة ومسلم من رواية